

# شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

نعم تغمده الله برحمته واسكته فسبح جناته. ها؟ ايه نعمك الله في عمره. لانه جميل هو حي يقول عن نفسه قال الشيخ نعم. طيب.

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين - 00:00:00

العلم بخطابه واحكم وفقه في دينه من اراد به خيرا من عباده وفهم قول قواعد وقول ثقة فيها ما يسمى عند علماء البلاغة ببراعة الاستهلاك ببراعة الاستهلاك هو ان يقول الكافر او المعلم في مستهل - 00:00:33

كلامه ما يدل على موضوع الكتاب وهنا قواعد وبطة ها تدل على ان هذه قواعد ها؟ فقهى؟ اي نعم. طيب. والفقه في دينه من اراد به خيرا من عباده وفهمه - 00:01:01

من شاء على من شاء من اسرار مراده والهته. فسبحان رزقه واكرم. الهم فسبحان من حكم فاحكم. وحلل وحرم. وعرف فهو علم حكم بقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:22

تهدى الى الطريق الاول. واشهد ان محمدا عبد ورسوله المخصوص بجموع الكلم. وبداع الحكم وودائع العلم والحلم والكرم. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. اما بعد هذه جوامع الى انها لما كانت قواعد في القاعدة تكون - 00:01:52

جانب اما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جنة وبين اي فوائد الهائلة. نعم وتقلعه من مآثر الكفر على ما كان عنه قد تغير. وتنظم له منتشر المسائل في ست - 00:02:18

وتقييد له الشوارب وتفرض عليه كل متبع. فالامعن الناظر فيه النظر ولزيوسع ولزيوسع العذر ان اللئيم ان الذين ان اللذيد من عذر من عذر ان اللذيد من عذر فلقد سنج بالباب - 00:03:10

كلها نعم ها؟ لا شيخ فليمعن هذى الان ولزيوسع نعم ولقد سنج بالبال على غاية من الاعجال الارتجال او قريبا من الارتجال. في ايام يسيرة وليليا. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتاب - 00:03:40

والمنصف الخميس؟ لا لا ها؟ ها يقول الصدر كأنه جالس مش اللي زار من الاعجاب موجودة نعم ويا الله العصمة لكتاب غير غير كتاب والمنصف والمنصف. والمنصف من قليل خطأ المرء في كثير سواء. كلمتان طيبتان - 00:04:24

الله العصمة لكتاب من غير كتاب. والمنصف من اغترف قليل خطأ مر في كثير صوابه يعني بما ما من الخطأ لكن اذا صار لك منصب شفاء الصواب وشفاء الخطأ اين اكثر؟ ها؟ اذا صار الصواب اكثر فليغترف الخطأ - 00:05:04

وان كان الخطأ اكثر اذ ما حل به الصواب. وان كان سواء لا يحكم عليه بمثل ولا ثلث كيف تجد واحد يصيّب في مئة مسألة ويخطئ في مسألة؟ ثم يقال هذا الرجل اللي فيه ما له قيمة الى اخره - 00:05:25

المؤلف رحمة الله يقول انا ان اخطأ في ابي الله العصمة لكتاب من غير كتاب. ولكنني ان اصبحت فاصيب كثيرا والمنصف من اغترف قليل خطأ المرء نعم لا هما ما في تسليح نعم وحقيقة لو نظرنا - 00:05:43

يعني يقول لا تؤاخذني بالخطأ انظر الى صوابنا واعذرني لا يعني هو اسلوبه هذا اي نعم بالفعل نعم نعم نعم. والمنصف من السفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. والله المسؤول ان يوفقا لصواب القول - 00:06:10

وان يرزقنا اجتناب اسباب الزيف والزلزال. انه قريب من ابن من سأل. لا يخيب من من دينه لا لا يخيب عندكم بعد؟ لا يجيئ لا لا ها؟ لا لا يجيئها لا يجيئ لا يجيئ لا يجيئ من - 00:06:35

ها؟ لا لا يمكن انها نعم القاعدة الاولى. القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكب او كل او كل جريدة كل جرد او كل جريدة منه لها

حكم الماء المنفرد. فيه خلاف في المذهب فيه خلاف في المذهب. يبني - 00:07:05

عليه مسائل احدهم لو وقعت فيه نجاسة الماء الجاري تعرفونه ليجريها والماء الراكب الذي لا يجري هل هما سواء او يختلفان يقول المؤلف ان فيهما خلافا في المذهب وهذا عندي انها ليست من القوا ما هي قاعدة هندي - 00:07:35

لكنها مسألة يتفرع عليها مسائل فهي اشبه ما تكون بالمسائل التي تكاد ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب المسائل الخلافية التي ترتب عليها فوائد كثيرة. نعم. احدها لو وقعت فيه نجاسة فهل يعتبر - 00:07:59

مجموعه فهل يعتبر مجموعه؟ فان كان كثيرا لم يأنس بدون تغير والا نجس او تعتبر كل جريمة بانفراجها فان بلغت كلتين لم ينقص والا نجس روایتان الجارية عبارة عن دفعه من يعني معناها انه يمكن مقدار شعر - 00:08:19

ما معنى حبة سياتينا بالكلام المؤلف يعني. يجري وهو راكب يجري ايه لا هذا راح. يعني معناه من الهواء يمين يسار هذا واحد من الثانية المذهب عند القاضي والثاني لو غمس الاناء - 00:08:59

طيب هذى فائدة. اذا قلنا كل جرة منها له حكم منفرد فانه ينجس بمجرد الملاقة. اذا نجت الذي يقابل النجاسة اذا نجت الذي يقابل النجاسة نازل اللي جنبه وهكذا وهكذا ثم يجلس هناك يده - 00:09:29

وان قلنا انه يعتبر بمجموعه نظرا لمثلا هذى الجاري وهو كبير هو ما يجوز الا بالتغيير ما ينجز الا بالتغيير. طيب ومنها ايضا ما ذكره المؤلف لو سقطت في هذا الماء الجاري بغير بعد ميتة - 00:09:48

فهل ينجز ولا لا ها؟ يقولون ان قلنا كل جريمة تعتبر منفردا فالذي يحيط بالتغيير كبير يصير يبلغ كل شيء فلا انجز الا بالتغيير. واذا سقطت فيه شعرة من كلب - 00:10:17

ندى لان الذي يري الشعرة يبلغ ولا شيء ولا لا؟ ها؟ ينجس بملاقاتها واللي جنبه؟ ينجس واللي جنبه ينجس في ملاقاته ويؤدي الى ان ينجس نهرا كبير بشارة كلب ولا ينبت - 00:10:41

بحيفة بعيد ولهذا كان قول الراجح في هذه المسألة انه يعتبر شيئا واحدا مع ان الصحيح على على كل تقدير ان الماء لا ينقص الا بالتغيير. شف حديث ابن مبارك نعم صحيح - 00:11:04

هذى ببراء صحيح صححة الامام احمد والثانية المذهب عند القاضي والثانية فلو غمس الاناء النفسي بماء جارد ومرت عليه سبع جريات فهل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات على وجهين اتهاهما ابو الحسن ابن غازي تلميذ الهمامي وذكر ان ظاهر كلام الاصحاب قبل ذلك - 00:11:22

غسلة واحدة وفي شرح المذهب للقاضي ان كلام احمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوابا قوم كذلك لو كان ثوبك ونحوه وعاصره قريب وعاصره قريب كل جميل عقیب كل جميل عقیمة - 00:11:52

نعم. ها؟ حقيقة. عاقبة؟ عندي عقيدة. وعندك؟ ها طيب اذا خلينا انا بخليها عقبة لا نصفها تتعقب وعقب لا عقيدة مثل قبيل خط يحطون خاء فوق عقید وعلی الہامش. نسخة يعني - 00:12:12

ها؟ ايه. خط على على عقيق اللي بالاصل وعلى الہامش على على حذائها وتحتها عقب نعم. والثاني. طيب فاهمين ذي هذا واحد معه اناء نجس لمذهب انه لابد ان يوصل سبع مرات له نجاسة تفركل - 00:12:59

هذا وخطه على الماء يجري اذا قلنا كل جريمة منفردة لها حكم منفرد ومر عليه سبع درايات لان الان كل جريمة وترى ما تباشر الشيء اللباس حسب على كبره وصغره اذا قلنا - 00:13:38

كل ده اذا مر عليه سبع مرات الماء طهره اذا قلنا لان الجاري كالراكد فانه لا بد ان يخرجها من الماء ثم يعيدها او يخرجها او يعيدها حتى تتم - 00:14:03

سبع مرات كذلك لو وضع فيه ثوبا نجسا ومر عليه سبع جريات وكل ما مضى جر يعصره تجد يطلع الماء لانه ما بعد غسله الا بعد العصر فان قلنا انه كل جر ذا حكم منفرد ومر عليه سبع جرعات طهر - 00:14:19

والا فلا بد من اخراجه ثم عصره خارجا من سماه وهذا كله مبني على ايش على انه لابد من سبع رسالات والصحيح انه لا يجب سرعة

الذات الا في نجاسة الكلب - 00:14:38

في سبع احداث تراب واما غيره فمتي زالت النجاسة طهر باي عدل كان نعم نعم والثالثة لو انغمس المحدث حدثا اصغر في ماء جار. للوضوء ومرت عليه اربع روايات نعم - 00:14:53

متوالية فهل يرتفع بذلك حاجته ام لا؟ على وجهين. اشهرهما عند الاصحاب انهم يرتفع حدثه وقال ابو الخطاب في الانتصار ظاهر كلام احمد انه لا يستطيع حدثه لانه لم يفرط. لم يفرق - 00:15:32

بين الجار والراشد ويفرق نعم احمد كل وش عندك زيادة؟ هدف عندكم زيادة. وبين؟ لم يرتفع لانه سقط بظهر كلامنا احمد ان هناك هو احدكم على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحسن. وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا دجلة. دجلة دجلة دجلة - 00:15:52

وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا يرتفع حدثه حتى يخرج حدثه مرتب. لا حدث يشطب عليه ما هي بعندهم وش هي؟ فانه لا يرتفع حدث حتى يخرج عندنا حتى يخرج احدث مرتب ايه لانه حتى يخرج الانسان مو بالحب اصلا حتى يخرج - 00:16:32  
حدث حدث يشرف عليه سؤال المعنى انا عندي مشكلة عليه طيب فاهميin هذه المسألة من من من فروع هذه هذا الخلاف انسان محدث حدث اصلا. انغمس في الماء الذي يجري - 00:17:02

ومر عليه اربع جريات اربعة ليس قلنا اربعة لان في اربعة اعضاء والترتيب لا بد منه الجريحة الاولى للوجه والثانية لليدين والثالثة للرأس والرابعة للرجلين يعني اول ما يفهم مع واحد وشلون اربع درجات؟ والله من يقول ثلاث جريات - 00:17:26  
والاربعة لاجل الترتيب تكون الاولى للوجه والثانية واليدين فهل يرتفع حدثه؟ يقول المؤلف انه ينبغي على الاسلام. ان قلنا بان الماء الجاري كل جريدة منه لها حكم منفرد ها عجيب وان قلنا انه واحد - 00:17:54

ال الجاري كأنه راكب يمر عليه اربعين مرة. لا بد يخرج مرتبها وهذا يقول هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله. لا بد ان نخرج مرتبها وش يطلع؟ اول ما يطلع وجه - 00:18:22

نعم ثم نطلع اليدين ثم رجلي وهذا لا شك ان الاخ هو الصواب لا شك ان الاخير هو الصواب لكن مارأيكم لو انهم في ماء الراكب انغمس في ماء الراكب ما هو جاري - 00:18:41

نعم؟ من قال كذا بوجهه على النفاس ثم غسل يديك وسط الماء وما طلع ثم مسح رأسه وغسل رجليه. ها الظاهر لي انه يكفي نعم ظاهر كلامهم انه لا يكفي - 00:19:07

لكن الظاهر انه يكفي لان كل ماء يباشر عضوا فهو غير الماء الذي يباشر العضو الآخر فلا يقال هنا ان الرجل استعمل الماء مررتين لعضوين يعني من المعلوم ان الذي يد الوجه - 00:19:24

غير الذي يليه اليدين وهكذا ولكن مع هذا نقول الاخوه وال الاولى انك تخرج وتتوضاً مركتبا كل عضو بعد الاخر - 00:19:43